اتفاقيـــــة بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة
بين
حكومة جمهورية صربيا و حكومة دولـة قطـر

إن حكومة جمهورية صربيا ،

و حكومة دولة قطر،

والمشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفان المتعاقدان"،

رغبةً منهما في زيادة التعاون الاقتصادي للمنفعة المتبادلة بين البلدين ،

وإصراراً منهما في إيجاد ظروف تفضيليه للاستثمارات بواسطة مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

وادراكاً منهما بالحاجة إلى تعزيز وحماية تلك الاستثمارات بغرض الازدهار الاقتصادي لكلا الطرفين المتعاقدين ،

واتفاقاً منهما على أن المعايير العادلة والمنصفة للاستثمارات مطلوبة لتحقيق إطار ثابت للاستثمارات واستفادة قصوى من الموارد الاقتصادية ،

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة(1)

تعاريف

لأهداف هذه الاتفاقية ، تكون للكلمات و العبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر باتفاق الطرفين:

1-" المستثمر " :

أي شخص طبيعي أو شخص اعتباري بالنسبة للطرفين المتعاقدين :

أ-" الشخص الطبيعي " أي شخص يعد طبيعياً في الطرف المتعاقد في هذه الاتفاقية .

ب-" الشخص الاعتباري " أي شخص قانوني لأي من الطرفين المتعاقدين سواءً كان مؤسسات ،أو شركات ، أو هيئات ، أو مؤسسات تجارية أو جمعيات تعاونية تم تشكيلها أو

تأسست بموجب قانون الطرف المتعاقد سواءً كانت مملوكة من قبل القطاع الخاص أو الحكومة وسواء كانت هادفة للربح أو لا ، ويقع مقرها بإقليم الطرف المتعاقد ،

ج- بالإضافة يتضمن الشخص الاعتباري الوكالات والهيئات الرسمية المدارة أو المملوكة للحكومة والصناديق السيادية والمنظمات المقامة أو المؤسسة بموجب القوانين المطبقة بدولتي الطرفين المتعاقدين أو بدولة طرف ثالث بمعنى أن المستثمر المشار إليه له مطلق التحكم والتصرف .

2-"الاستثمار" :

أي نوع من الأصول التي يملكها مستثمر أي طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والتي تخضع لقوانين و سياسات الاستثمار المعمول بها في إقليمه ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر ما يلي:

أ-الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ، بما في ذلك الحقوق العينية مثل الرهن العقاري ، والامتيازات والتعهدات والحقوق الأخرى.

ب-الحصص من الأسهم وسندات الشركة أو أي شكل آخر مماثل من أشكال المشاركة في شركة.

ج- المطالبة بأموال أو مطالبة بأي أداء بموجب عقد لها قيمة اقتصادية.

د- حقوق الملكية الفكرية مثل حقوق الطبع وبراءات الاختراع ، والعلامات التجارية، والعمليات الفنية والأسرار التجارية والدراية وحسن السمعة ؛

هـ- أي حقوق ذات طبيعة اقتصاديه مضمونة بقانون أو اتفاقيه بما في ذلك امتيازات أداء الأنشطة بما فيها امتياز البحث واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية.

3-" العائدات " :

المخرجات والمبالغ المالية التي يدرها الاستثمار ، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر ، أرباح الأسهم والفوائد والمكاسب الرأسمالية والإتاوات والرسوم .

4-" العملة المستخدمة بحرية " :

أي عملة قابلة للاستخدام بحرية على نطاق واسع لإجراء الدفعات في المعاملات الدولية حسب تصنيف صندوق النقد الدولي.

5-"الإقليم " :

(أ) بالنسبة لدولة قطر: "الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية ".

(ب) بالنسبة لجمهورية صربيا:" هو المجال الذي تمارس عليه جمهورية صربيا الحقوق السيادية والولاية القضائية وفقاً لقوانينها الوطنية ووفقا لأحكام القانون الدولي .

6- أي تعديل قد يطرأ على هذه الاتفاقية سواءً كان استثمار أصول أو إعادة استثمار يكون غير ساري النفاذ إلا في حال تحقيقه معايير الاستثمارات وهي ألا يتضارب هذا الاستثمار مع أحكام هذه الاتفاقية وتشريعات الطرف المتعاقد الذي يتم بإقليمه الاستثمار .

مادة (2)
نطاق الاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على جميع مستثمري واستثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر التي يوافق عليها وفقاً لقوانينه ونظمه سواءً تمت هذه الاستثمارات قبل أو بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، ولكن لا تطبق على أي نزاع قائم قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

مادة (3)
التشجيع وحماية الاستثمارات

1- يقوم كل طرف متعاقد ، ما أمكن ، بتشجيع وإيجاد الظروف المواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار على إقليمه ويسمح لهم بإقامة هذه الاستثمارات وفقاً لتشريعاته وأنظمة العمل السارية لديه .

2- عندما يقر الطرف المتعاقد بحدوث الاستثمار بإقليمه ، فعليه وفقاً لقوانينه ولوائحه منح التصاريح اللازمة والمتعلقة بذلك الاستثمار وتنفيذ اتفاقيات الترخيص والعقود للحصول على المساعدات اللازمة الفنية والتجارية والإدارية ، و على كل طرف متعاقد وفقاً لقوانينه ونظمه ، وكلما دعت الحاجه لذلك السعي إلى إصدار التصاريح اللازمة بخصوص أعمال الاستشاريين والأشخاص المؤهلين من جنسيات أجنبية .

3- يجب أن تتمتع استثمارات مستثمري كل طرف متعاقد ، في جميع الأوقات ، بمعاملة عادلة ومنصفة ، وأن تمنح الحماية والأمن داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

4- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يضر أو يفرق في المعايير التي يتم بها التشغيل، والإدارة ، والصيانة ، والاستخدام ، والحقوق أو الترتيب لعمل أية استثمارات أخرى بإقليمه بواسطة مستثمرين من الطرف الآخر .

مادة (4)

معاملة الاستثمار

1-يمنح كل طرف متعاقد استثمارات وعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه، معاملة عادلة ومنصفه ولا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري أي طرف ثالث أيهما كان أفضل .

2-يمنح كل طرف من الطرفين المتعاقدين مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه ، فيما يتعلق بالإدارة ، والصيانة ، والاستخدام ، والتمتع ، والتصرف بالاستثمارات .

3-إضافة إلى ذلك يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، معاملة عادلة ومنصفه لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمري أي طرف ثالث .

4-لا يجوز تأويل أحكام البنود (3،2،1) من هذه المادة ، للسماح لمستثمري الطرف المتعاقد بالاستفادة من الامتيازات الممنوحة من أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمري طرف ثالث بموجب اشتراكه في أي من الآتي :-

أ- عضوية الدولة الطرف أو شراكتها مع أية منطقة تجارية حرة أو مستقبلية ، أو اتحاد جمركي ، أو سوق مشترك ، أو اتحادات ، أو

ب-أي اتفاقيات أو مسائل دولية أو محلية تتعلق كلياً أو جزئياً بالتشريعات الضريبية المحلية المرتبطة بالضريبة.

مادة (5)

نزع الملكية

1-لا يحق لأي طرف متعاقد أخذ إجراءات نزع الملكية أو التأميم أو أي إجراء آخر ذو اثر مماثل على الاستثمارات المنتمية لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر (المشار الية فيما بعد بنزع الملكية)، مالم تأخذ الاجراءات للمنفعة العامة وبدون تمييز ووفقاً للإجراءات القانونية عند دفع تعويض كاف وفعال ويجب على هذا التعويض ان يرتقي إلى القيمة السوقية لملكية المنزوعة مباشرة قبل أن يصبح النزع أو التهديد بالنزع معرفة عامة، وايهما أسبق (والمشار الية فيما بعد "تاريخ التقييم).

2-يكون التعويض معادلاً للقيمة السوقية الحقيقية للاستثمار المنزوع ملكيته في تاريخ اتخاذ قرار النزع أو تاريخ إعلانه بإحدى العملات القابلة للاستخدام بحرية والمعرفة في صندوق النقد الدولي ، ويتم تقييم قيمة التعويض وفقاً لوضع اقتصادي عادي وسابق على أي تهديد بنزع الملكية ويتم سداد التعويض المستحق بدون تأخير ويتمتع بحرية التحويل ، كما يشمل فائدة بمعدل عادل ومنصف ومع ذلك يجب أن لا تقل قيمة الفائدة، عن سعر الفائدة (ليبور) السائد في لندن خلال فترة(6) ستة أشهر من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ السداد .

3-في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية أصول إحدى الشركات التي تم تأسيسها أو إنشائها وفقاً للقانون النافذ في أي جزء من إقليمه ، وكان يمتلك مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر جزءاً من أسهمها ، فعلى ذلك الطرف المتعاقد أن يراعي تطبيق أحكام هذه المادة ، بما يوفر حتماً التعويض العادل المنصف لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين يمتلكون تلك الأسهم .

مادة (6)

التعويض عن الخسائر

1-في حالة تعرض استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة حرب ، أو نزاعات أخرى مسلحة ، أو حالة طوارئ وطنية، أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب ، يمنح ذلك الطرف المتعاقد الآخر كل ما يتعلق برد الحقوق لأصحابها وأي شكل من أشكال التسوية معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو مستثمري دولة ثالثة أيهما كان أفضل .

2-تمتع أي مبالغ يتم دفعها بموجب هذه المادة ،بحرية التحويل ودون تأخير وبعملة قابلة للتداول بحرية الاختيار للمستثمر بسعر الصرف السائد في السوق .

مادة (7)

التحويلات

1-يسمح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر بحرية القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراته المقامة في إقليمه بدون تأخير غير معقول وعلى أسس غير تمييزية .

وتشمل هذه التحويلات على وجه الخصوص لا الحصر ما يلي:

أ-مبالغ رأس المال الأصلي ورأس المال الإضافي المستعملة للمحافظة على الاستثمار وزياداته.

ب-العائدات .

ج- سداد أصل وفوائد القروض المتصلة بالاستثمار.

د- حصيلة بيع الأسهم.

هـ- حصيلة المبالغ التي يتسلمها المستثمرون في حالة البيع الكلي أو الجزئي للاستثمار أو التصفية.

و – المبالغ التي يتقاضاها الأشخاص الطبيعيون لأحد الطرفين المتعاقدين والموظفون الأجانب نظير عملهم المرتبط باستثمار على إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ز - المدفوعات الناشئة عن تسوية منازعات الاستثمار.

ح - التعويض المنصوص عليه في المادة (5)(6) من هذه الاتفاقية .

2-تتم التحويلات في ظل هذه الاتفاقية بدون أي تأخير بإحدى العملات القابلة للاستخدام بحرية بحسب اختيار المستثمر ، ويتم هذا التحويل بسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل .

3-يجب على الطرفين المتعاقدين الالتزام بالتحويلات الواردة بالبندين (1) و(2) من هذه المادة ، ومنحها معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنحها للتحويلات الناتجة عن استثمارات دولة ثالثة .

مادة (8)

الحلول

عندما يضمن أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على إقليمه ضد المخاطر غير التجارية ، ويقوم بسداد مدفوعات إلى هؤلاء المستثمرين لتسوية مطالباتهم وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن الطرف المتعاقد الآخر يوافق على أحقية الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعين بموجب مبدأ حق الحلول في مباشرته لحقوق ودعاوى هؤلاء المستثمرين على أن لا تتجاوز الحقوق والمطالبات الأصلية لهذا المستثمر .

مادة (9)

الحرمان من المنافع

يحق للطرف المتعاقد بموجب إخطار مسبق حرمان المذكورين أدناه من امتيازات هذه الاتفاقية :

1-المستثمر القانوني للطرف المتعاقد الآخر والاستثمارات التي يمتلكها أو يتحكم بها هذا المستثمر ، في حال كان يعمل لصالح طرف ثالث ، وكان الطرف المتعاقد الأول ليس على علاقات دبلوماسية مع هذا الطرف الثالث.

2-المستثمر القانوني للطرف المتعاقد الآخر والاستثمارات التي يمتلكها أو يتحكم بها هذا المستثمر ، في حالة كان مستثمراً لطرف غير متعاقد يملك أو يتحكم بالشخص القانوني،

وهذا الشخص القانوني ليس لديه عمليات تجارية ذات طابع فعال تتم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (10)
تسوية المنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين
ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر

أية منازعة قانونية تنشأ مباشرةً بموجب أحكام هذه الاتفاقية عن استثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، تتم تسويتها ودياً بين طرفيها المعنيين .

1-إذا لم تتم تسوية هذه المنازعة وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة ، خلال فترة (3) ثلاثة أشهر من تاريخ طلب تسويتها كتابةً ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تقديم المنازعة إلى :

أ-المحكمة المختصة للطرف المتعاقد المضيف للاستثمار للفصل فيها ، أو

ب-المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي أنشئ بمقتضى الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول وبين مواطني الدول الأخرى التي وقعت في واشنطن بتاريخ 18مارس 1965م إذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق على الطرفين المتعاقدين ، أو

ج-هيئة تحكيم خاصة .

3-يتم تشكيل هيئة التحكيم الخاصة المشار إليها في البند (2) الفقرة (ج) ، كما يلي :

أ-يعين كل طرف متعاقد في المنازعة محكماً واحداً ، ويختار المحكمان المعينان باتفاقهما المشترك محكماً ثالثاً ، الذي يجب أن يكون من مواطني دولة ثالثة والذي سيقوم بمهمة رئاسة الهيئة ، ويجب تعيين جميع المحكمين خلال (2) شهرين من تاريخ إخطار أي طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر برغبته في عرض المنازعة على التحكيم .

ب-إذا لم تتم التعيينات خلال المدة المشار إليها في البند (3) الفقرة (ج) من هذه المادة ، يحق لأي من طرفي المنازعة ، في حالة غياب أي اتفاق آخر ، أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدولية الدائمة بلاهاي (هولندا) أو نائبه ، إجراء التعيينات اللازمة .

ج-تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون قراراتها نهائية وملزمة قانوناً للطرفين المتعاقدين ويتم تنفيذها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وتتخذ الهيئة قراراتها وفقاً للترتيب التالي :

أولاً : أحكام هذه الاتفاقية ، ثانياً : مبادئ القانون الدولي ، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك ، حسب الظروف الخاصة ،و يتحمل كل طرف متعاقد من طرفي النزاع تكلفة المحكمين والتكاليف المتبقية في أجزاء متساوية فيما بينهما .

د-تقوم الهيئة بتفسير قرارها وأسبابه وأساسه بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، ويكون مكان التحكيم في عاصمة الطرف المتعاقد محل المنازعة ، وعلى خلاف ذلك يكون مكان التحكيم لاهاي (هولندا) .

ومع مراعاة ما ذكر أعلاه تطبق الهيئة قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (يونيسترال 1976م) .

مادة (11)

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

1-يسعى الطرفان المتعاقدان ، بحسن نية وبروح من التعاون ، إلى التوصل لتسوية عاجلة وعادلة لأي منازعة تقع بينهما تتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية. وفي هذا الخصوص يوافق الطرفان المتعاقدان على الدخول في مفاوضات مباشرة وهادفة للتوصل إلى هذه التسوية ، فإذا لم تتم التسوية خلال فترة (6) ستة أشهر من تاريخ إثارة المنازعة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين ، يجوز إحالتها بناءً على طلب أي منهما إلى هيئة تحكيم مكونه من ثلاثة أعضاء .

2-يعين كل طرف متعاقد خلال (2) شهرين من تاريخ الطلب المذكور محكماً ويختار هذان المحكمان ، خلال فترة (2) شهرين وبموافقة الطرفين المتعاقدين محكماً ثالثاً لرئاسة الهيئة يكون منتمياً بجنسيته لدولة ثالثة.

3-إذا لم تتم التعيينات خلال المدد المذكورة في البند (2) من هذه المادة ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين ، في غياب أي اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ، أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أدائه لهذه المهمة فإن قرار التعيين يتخذ من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أدائه لهذه المهمة، فإن قرار التعيين يتخذ من قبل عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية على أن لا يكون من أحد مواطني الطرفين المتعاقدين .

4-تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون هذه القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين ، ويتحمل كل طرف متعاقد التكاليف الخاصة بمحكمه وتمثيله في إجراءات التحكيم ، ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي فيما بينهما المصاريف الخاصة بالرئيس وأي تكاليف أخرى ، ومع ذلك يجوز للهيئة تضمين قرارها تحميل أحد الطرفين المتعاقدين نسبة أعلى من التكاليف . ويكون هذا القرار ملزماً للطرفين المتعاقدين ، وتحدد الهيئة الإجراءات الخاصة بها.

5-ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين المتعاقدين ، فإن مكان الهيئة يكون مقر محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي في هولندا .

6-يجب تقديم جميع المطالبات والانتهاء من كافة جلسات الاستماع في غضون فترة (6)ستة أشهر من تاريخ تعيين العضو الثالث، ما لم يتفق على خلاف ذلك. ويجوز للهيئة أن تصدر قرارها في غضون (2) شهرين من تاريخ تقديم المطالبات النهائية أو تاريخ إغلاق الجلسات العامة ، أيهما أقرب.

7-لا يجوز تقديم منازعة إلى هيئة تحكيم وفقاً لأحكام هذه المادة ، إذا كانت ذات المنازعة قد قدمت إلى هيئة تحكيم أخرى بموجب أحكام المادة (8) من هذه الاتفاقية وما زالت منظورة أمام تلك الهيئة .

مادة (12)

الدخول والإقامة المؤقتة للأفراد

يرخص كل طرف متعاقد ، وفقاً لقوانينه السارية ، المتعلقة بدخول وإقامة غير المواطنين، لمواطني الطرف المتعاقد الآخر والأشخاص الطبيعيين الآخرين المعينين بواسطة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، بالدخول والإقامة في إقليمه بغرض مزاولة النشاطات المرتبطة بالاستثمارات .

مادة (13)

تطبيق القواعد الأخرى

1-اذا كان القانون المحلى المطبق لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو الالتزامات الواقعة بموجب القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر أو التي وضعت فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة الى هذه الاتفاقية ، سواءً كانت عامة أو خاصة تمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تمييزاً للاتفاق ويكون لتلك القوانين الأفضلية في التطبيق عن نصوص هذه الاتفاقية .

2-إذا كانت المعاملة التي تقدم من الطرف المتعاقد لأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، أكثر أفضلية وفقا للقانون واللوائح أو وفقاً لحكم من أحكام أخرى أفضل تمييزاً للوائح أو وفقاً لحكم من أحكام أخرى لعقد خاص أو أحكام الاستثمار ، تكون لها الأولوية في التطبيق عن الواردة بهذه الاتفاقية .

مادة (14)
نفاذ الاتفاقية

1 تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام الطرفين المتعاقدين لآخر إخطار كتابي يؤكد إتمام الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لديهما لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ عبر القنوات الدبلوماسية.

2- يجوز تعديل هذه الاتفاقية عن طريق اتفاق خطي بين الطرفين المتعاقدين ،وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

مادة (15)
مدة الاتفاقية وانتهائها

1-تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (10) عشر سنوات وتتجدد تلقائيا لمدة خمس سنوات أخرى ، ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابةً برغبته في إنهائها على أن تنتهي هذه الاتفاقية بعد سنة من تاريخ استلام الإخطار الكتابي من قبل الطرف المتعاقد الآخر سواء في المدة الأصلية أو في التجديد.

2 - بالرغم من إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية ، تظل نافذة المفعول لفترة إضافية مدتها (10) عشر سنوات من تاريخ انهائها أو انتهائها ، وذلك بالنسبة للاستثمارات التي تمت أو أقيمت قبل تاريخ إنهائها أو انتهائها

وإشهاداً على ما تقدم ، قام المفوضان أدناه ، والمخولان من قبل حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة --------- يوم ---------- الموافق ----------20 ميلادية، من نسختين أصليتين بكل من اللغات الصربية و العربية و الإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية ، وعند الاختلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن
حكومة جمهورية صربيا

عن
حكومة دولة قطر